

## منشور عدد 6/2014

الموضوع : حول استعمال سيارات الإسعاف.

المراجع :

- القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 02 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي.
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني لل عربات و اجراءاته و شروط تسليم شهادات الفحص الفني و البيانات التي يجب أن تنظمها.
- قرار وزير النقل بتاريخ 31 جانفي 1989 المتعلق بالأضواء الخاصة بعربات التدخّل السريع.
- منشور عدد 135 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 حول استعمال السيارات الإدارية وسيارات الإسعاف.
- منشور وزير الصحة عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- منشور عدد 81 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
- منشور عدد 51 بتاريخ 20 جويلية 2009 حول التصرف في سيارات الإسعاف.

لقد بلغ إلى علمي أنه رغم عديد المناشير والمذكرات المتعلقة باستعمال سيارات الإسعاف و بإحكام التصرف فيها، فإن العديد من تلك السيارات لا تحمل اسم المؤسسة الصحية التي تتبعها و مازالت تستعمل في أغراض غير التي أعدت من أجلها كما أن أسطول سيارات الإسعاف يشكو من نقص في المتابعة والصيانة، لذلك أذكركم بوجوب التقيد بمقتضيات القانون والأمرين و القرار والمناشير المشار إليهم بالمرجع أعلاه وخصوصا فيما يتعلق بـ :

1. وجوب كتابة اسم الهيكل الصحي الذي ترجع له سيارة الإسعاف بالنظر و موقع الواب للوزارة على جانبي السيارة.
2. ضرورة الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارة الإسعاف من تفقد وصيانة قبل الاستعمال وبعده.

3. الحرص على نظافة سيارة الإسعاف و صيانة مظهرها الخارجي و المحافظة على تجهيزاتها.
4. وجوب عرض سيارات الاسعاف على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما نصت عليه مجلة الطرقات و نصوص تطبيقها.
5. التقيد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب والانتباه الكلي عند السياقة وتفادي كل المخالفات المنصوص عليها بمجلة الطرقات و نصوص تطبيقها.
6. تدوين دفتر وسيلة النقل الصحي يوميا و توثيق نشاطها بصفة مستمرة.
7. ضرورة وضع اجراءات لمراقبة استهلاك البنزين لكل سيارة اسعاف مع العمل على ترشيد الاستهلاك.
8. الاسراع في اجراءات التفويت في سيارات الاسعاف التي زال الانتفاع بها.

و أذكركم أنه يمنع منعاً باتاً استعمال سيارات الإسعاف في مهام أخرى غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى دون سواهم كما يمنع استعمال الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية بدون موجب.

وإني أولي بالغ الأهمية لتطبيق كل ما جاء به هذا المنشور وأدعوكم للقيام بزيارات مراقبة و تفقد لأسطول سيارات الاسعاف بهدف حسن استغلاله والمحافظة عليه.

### وزير الصحة

الإمضاء: الدكتور محمد الصالح بن عمار



الموسل إليهم السيدات والسادة:

للإعلام

- أعضاء الديوان
- المديرين العمامين والمديرين بالإدارة المركزية

للتفقد و للمتابعة

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العمامين ومديري الهياكل الصحية العمومية
- مديري المراكز والمعاهد المختصة
- مديري الجامعات الأساسية للصحة